

التعليق على شرح عمدة الفقه 30 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله وشيخنا والحااضر قال فإذا استمر في هذه المستحاضة الدم في الشهر الآخر فلن ينقطع فيما بين انتهاء وقت العادة في الشهر الاول ووقتها في الشهر الذي يليه. فان كانت معتادة والمعتادة هي التي - 00:00:00 يأتيها الحيض في ايام معينة من الشهر لا يتقدم عنها ولا يتأخر. فحيضها ايام عدتها. فالتي ياتيها الحيض فيها فإذا كانت عادتها سبعة ايام مثلا وكانت تأتيها مثلا من فجر اليوم الخامس من الشهر الى فجر اليوم الثاني عشر من - 00:00:20 شهر واستمر معها الدم فانها تجلس من فجر اليوم الخامس من كل شهر فيه. من كل شهر هي مستحاضة فيه. لا تصوم ولا تصلي لا فجر اليوم الثاني عشر. لأن هذه هي ايام حيضها ثم تفتسل في فجر الثاني عشر وتصوم وتصلی - 00:00:40 وتتوضاً لكل صلاة وتتوضاً لوقت كل صلاة والدليل على هذا الحكم. قوله تعالى ولا تقربوا ولا تقربوا حتى يطهرن فإذا تطهرون الایة. وحجيت عائشة السابقة قال رحمة الله وان لم تكن - 00:01:00 سادة وكان لها تمييز وهو ان يكون وهو ان يكون بعض دمها اسودا تخينا وهو دم وعادة تكون لها وعادة تكون له رائحة. رائحة كريهة وبعده رقيقة احمر - 00:01:20 زمن الاسود ثقيل. يعني انا المرأة اما ان تكون مميزة. واما ان تكون معتادة ومن يكون ليس لها تمييز ولا عادة. اذا كانت مميزة ومعتادة فهذا واضح. تعمل بتمييزها وعادتها - 00:01:50 لقوله صلى الله عليه وسلم همكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. وان لم يكن لها عادة ولا تمييز تعمل بالتمييز ولا الاشكال هذى؟ وان قال لا تمييز وعادة واختلفت العادة عن التمييز ماذا نقدم؟ الحنابلة يقولون نقدم التمييز على العادة. والشافعية يقولون قدم - 00:02:10

العادة على التمييز وهذا ظاهر النص امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك اذا هنا نقدم العادة. واذا لم يكن لها عادة ولا تمييز. فان المرأة تمكث على غالب نساء اهل بيتها من عم وخالة - 00:02:38 واخت وام ونحو ذلك. واستعلن بالطبع الحاضر على تمييز دم الحيض. فاذا الطب في هذا العصر متقدم والاطباء يميزون يقدم قولهم على قول غيرهم اختيار الطبية للمرأة بان هذا حيض او لم - 00:02:59 في هذا المرأة المجرد الذي لم يمنع على دليل لان هؤلاء اصحاب معرفة وخبرة فلذلك حين اكتشفوا بان الحامل لا تحيس وندم الخارج الحامل فاسد قلنا بان هذا مرجح بان الامام احمد بان الحامل لا تحيس خلافا لقول ابن تيمية وابن - 00:03:19

طيب بين الحامل قد تحيس ويؤيد قول الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة في السبي ولا تعطى غير ذات حمل حتى تستبرأ بحبيضة. علم ان الحامل لا تحيس. ولو كانت تحيس لكان لا نdry. هل - 00:03:39 حامل او غيره حامل. كيف نستمرؤها بحبيضة وقد تكون حاملا؟ فعلم ان الحامل ما تحيس. وهذا يؤيد ما اكتشفه الطب المعاصر نعم. عفا الله عنك. هذه هي مميزة وهي التي تميز تميز - 00:03:59

دم الحيض من من دم السحابة. فحكمها كما ذكر المؤلف ان ايام حيضها هي الايام التي تكون صفة الدم فيها على صفة دم الحيض فتجلس هذه الايام لا تصوم ولا تصلی عملا بهذا التمييز. وذهب بعض اهل العلم الى ان التمييز يقدم - 00:04:19 على العادة لان التمييز امر محسوس ودلالة الحس اقوى في هذا الموضع فتقدم على العادة وهذا هو الاقرب. هذا لو كان الحديث

الآخر صحيحا ان دام الحياة دم اسود يعرف. لكن هذا خبر معلوم. تقدم بيان عنته بأنه لا يصح. لو كان يصلح لقلنا به - [00:04:39](#)
قدمنا الحديث الآخر لانه الصحيح ولم نأخذ بهذا الحديث لانه ضعيف. ولكن قد يستدل لهذا القول بقول الله جل وعلا ويسألونك عن تحية قل هو اذى والآن الذي تعرفه المرأة دم الحيض له اعراض وله صفات وله لون وله رائحة والنساء تعرفه - [00:04:59](#)
نعم. عفا الله عنك قال وان كان في اي سحابة مبتدأ مبتدأ وهي التي اتها الحيض اول مرة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر. فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة - [00:05:19](#)

انه غالب عادات النساء. وهذا هو التحبيب. فمن لم تكن لها عادة ولا تمييز تختار من الشهر ستة ايام او سبعة حكمها فيها حكم الحائض وما عادها من ايام الشهر يكون حكمها حكم المستحاضة ما دام الدم متواصلا. ويدل - [00:05:39](#)
ويدل لهذا ايضا حديث بنت جحش وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما استحيظت ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتنسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي - [00:05:59](#)

اربعا وعشرين ليلة او ثلاثة وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجوزكي وذلك فافعلني فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بмесقات حبيضهن وطهرهن. وهذا الحديث تفرق عبد الله بن محمد بن عقيل قد قال الامام احمد رحمه الله تعالى في النفس من هذا الحديث شيء وقد ضاع - [00:06:19](#)

خبر ابو حاتم وغيره من الحفاظ. وذكرت لكم اكثر من مرة ان ابن عقيل يقول يكون صدوق احتجوا بحديث ما لم يتفرد باصل او يخالف. وهذا قد تفرد باصل. فلا نقله. فهذا خبر معلوم - [00:06:49](#)

عفا الله عنك والحامل لا تحيض فإذا جاءها دم فهو دم فساد والدليل على ان الحامل لا تحيد ما رواه رويفع رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطأ الامة حتى تحيض فجعل - [00:07:09](#)

صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علامة براءة الرحم من الحمل. فإذا حاضت علم انها غير فعل ذلك على ان الحمل لا يكون معه حيض. قال الا ان تردى ما قبل ولادتها بيوم او يومين - [00:07:29](#)

فيكون دم نفاس. والدليل ان هذا دم خرج بسبب الولادة بها فكان دم نفاس كالدم الخارج بعد الولادة. المؤلف يقول عندما الدم خارج قبل الولادة بيوم او يومين يعتبر نفاسا. وهذا قول جماعة من العلماء. والقول الثاني في المسألة - [00:07:49](#)
انه لا يكون نفاسا الا اذا صحبه طلاق. فإذا لم يصحبه الطلاق فإنه لا يسمى نفاسا القول الثالث المسألة ان هذا يعتبر دم فساد لا عبرة به. وان دم النفاس لا يكون الا - [00:08:19](#)

الولادة وهذا اصح الاقوال في المسألة. لأن النفاس مأخوذ من التنفييس ولا يكون التنفييس الا بالوضع. ولأن الطلاق قد يبقى مع المرأة يوما او يومين وثلاثة واربعة. ولا يجوز تركه حينئذ الصلاة الا بدليل - [00:08:39](#)

وهذا الدم ليس دم نفاس. نعم. عفا الله من قال رحمه الله بباب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط. على ما سبق - [00:09:09](#)

في باب السابق وهذا مجمع عليه. قال واكثره اربعون يوما فتقتسل بعدها وتعتبر طاهرا. وان استمر الدم بعد الأربعين فهو استحاضة. والدليل ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت للنساء تجلس على عهد - [00:09:29](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. ولا حد لاقله. حديث ام سلمة كانت النساء تجلس على عهد رسول الله اربعين يوما هذا معلوم بعلتین. العلة الاولى الناموس السلاسدية التي قد روتها عن ام سلمة مجھولة - [00:09:49](#)

العلة الثانية انه لا يقبل تفرد موسى الا زدية به وقد صح نحو هذا موقوفا على ابن عباس رواه عنه امام الدارمي وابن الجارود في المنتقى. فاقصى مدة للنفاس اربعون يوما - [00:10:09](#)

واما رأت الطهرة قبل ذلك وجب عليها الاغتسال والصلوة واداء العبادات الواجبة نعم. رضي الله عنك. قال ولا حد لاقله لأن بينما يكون بوجود الدم فإذا ولدت المرأة ولم ينزل دم فلا نفاسا. نعم لوردت المرأة ولم يخرج دم - [00:10:39](#)

وجبت عليه الصلاة والصيام وغير ذلك. ولا تسمى نفاساء. انما تسمى نفاساء اذا صحبها دم والدم لا بد يقارن الولادة. ما لم يصادف كما

قلنا قبل قليل بعد الأربعين ايضاً. بمعنى لو ولدت المرأة بلا دم - [00:11:09](#)
ثم تجاوزت اربعين يوماً بلا دم. ثم خرج الدم. هذا لا تعتبره نفاساً ابداً. نلغيه. اعتبره دم فساد. ما لم هذا كعادة بمعنى اذا وافق العادة
كذلك المرأة اذا استمر مع الدم الى ما بعد الأربعين اذا لم يكن هذا عاده نلغيه - [00:11:39](#)
ولا نحسبه شيئاً. نعم. رضي الله عنه. قال وما تارات النساء في اثناء الأربعين يوماً اغتسلت وهي ظاهر. فتأخذ اغتسلت وهي ظاهر.
فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء لان النفاس لا لان النفاس لا حد لاقله. فاذا رأت الطهر فهي ظاهر تعمل ما تعلمها الطاهرات -
[00:12:01](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله
تعالى وشيخنا عفا الله عنه قال وما تارات النساء الكفر في - [00:12:31](#)
الاربعين يوماً اغتسلت وهي قارئ فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء. لان النفاس لا حد لاقله فاذا رأت الطهر في خير طائر تعمل
ما تعلمها الطائرات. ومن اجري لها عند ولادة عملية قيصرية فاوقد الولد من غير فرد. فحكمها - [00:12:51](#)
النساء فحكمها حكم النساء ان خرج منها دم جلساً كما تجلس النساء وان لم يخرج من هذا منفرياً في حكم ايهرأيك؟ لاما اذا
حصل عند المرأة نزيف نزيف اسقاط اي خروج للدم والتحتها بسبب وفاة - [00:13:11](#)
وبقاءه او بقاء بعضه في الرحم. نعم فعمل لها عملية توظيف للرحم فاستمر خروج الدم منها بعد اخراج الحمل الذي في بطنه بهذه
العملية. فان كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق انسان وهو ما تم له ثمانون يوماً - [00:13:31](#)
وان لم يتبيّن فيه خلق انسان فلا تعتبر نفاساً. ذكر مؤلف في هذا عدة مسائل المسألة الاولى ذكر ان النفس اذا رأت الطرق قبل
الاربعين فانها تغتسل وتصلّي. وهذا مجمع عليه. وهذا مجمع - [00:13:51](#)

فمتى ما رأت الطرق قبل الأربعين فانها تغتسل وتصلّي. واما اذا تجاوز الدم الأربعين يوماً فهذا محل خلاف. والصواب في ذلك ايضاً
انها تغتسل وتصلّي وهذا قول شهير العلماء. لقول ابن عباس رضي الله عنه تمكث النساء اربعين يوماً - [00:14:11](#)
رواوه الدارمي وابن الجارود بسند صحيح. واما حديث ام سلمة كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث اربعين
يوماً فهذا معلوم. فانما دار على موسى الاذدية عن ام سلمة - [00:14:41](#)

وهو معلوم بعلتین. العلة الاولى مجھولة غير معروفة. العلة الثانية لا يقبل تفردها بذلك ثم ذكر مسألة من اجري لها عملية قيصرية هذه
تأخذ النساء اذا خرج الدم من فرجها. واذا لم يخرج منها دم فانها تكون بمنزلة الطاهرات - [00:15:01](#)
وتأخذ احكام الطاهرات. لان العبرة بالدم. ذكرنا بالامس ان الراجح ان النساء ان الحامل ولو كانت تطلق وخرج مع دم انه لا يعد نفاساً
في اصح قوله العلماء. ذكرنا الخلاف في ذلك - [00:15:31](#)

ذكرنا ثلاث اقوال الاول ان الدم الخارج من الحامل قبل الولادة بيوم او يومين يعد عندما نفاس. والقول الثاني انه اذا صحبه
طلق يعد ولا لا؟ وقال الثالث انه لا يعد دم نفاس مطلقاً هو الصواب - [00:15:51](#)
انه لا يسمى نفاساً الا مع الولد. وبدون الولد لا يسمى نفاساً ثم ذكر مؤلف المسألة الثالثة وهي المتعلقة بالسبق ذاك انه اذا بلغ ثمانين
يوماً تأتي المرأة نفاساً وهذا اجتهاد من المؤلف لا دليل عليه - [00:16:11](#)

الصواب ان نعد انا نعد المرأة نفاساً الا اذا سقط ما نفح فيه الروح هذا اللي يسمى ولداً اما ما لا يسمى ولده ولو تخلق ولم ينفق فيه
الروح. فلا تعتبره شيئاً تعتبره قطعة لحم - [00:16:41](#)

ولا ينفق فيها الروح الا بعد مئة وعشرين يوماً. وهذا هو الذي يصلى عليه طبعاً استحباباً لا ايجاباً وهو الذي تعتبره نفاساً
ويتعلق باحكام مهمة. كمسألة الخروج من - [00:17:01](#)

عده بمعنى لو توفي الرجل وامراته حامل اذا سقطت في الأربعين الاولى فلا شيء حينئذ نود عليها العدة وهي اربعة اشهر وعشرة
ايمان. وعلى قول المؤلف اذا وضعت في الثمانين تكون قد خرجت من العدة. وعلى قول قلنا وصح لابد ينفق في - [00:17:21](#)
لابد من مئة وعشرين يوماً تكون قد خرجت من العدة ولو سقط ميتاً نعم. عفا الله عنك. قال رحمة الله وان عاد دم النفاس في مدة

الاربعين فهو نفاس ايضا - 00:17:52

لأنها في زمن انتفاس فإذا عاد الدم في زمن النفاس علمنا ان نفاسها لم ينته بعد. فتعمل النساء كما لو لم ينقطع عنها الدم. نعم هذا على القول بان النفاس اربعون يوما صحيحا. وقول الجمهور تقدم. نعم. رحمة الله - 00:18:12

كتاب الصلاة روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبه الله على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة - 00:18:32

ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد اشاعة عندهم وان شاء غفر له. فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل. هذا الحديث جيد. وهو محفوظ بلطف ثم انتقص منه شيئا. هذا اللفظ اصح. نعم - 00:18:52

عفا الله عنه. فغير المسلم وهو الكافر لا يلزم بها حال كفره. ولا يلزمها قضاها بعد بالاجماع. وان كان على الصحيح مخاطبا بفروع الشريعة. ان كان كفارا على الصحيح مخاطبين بفروع الشريعة - 00:19:12

بدليل قول الله جل وعلا قالوا ما سلككم في سفر؟ قالوا لم نك من المسلمين. مع انه لو صلوا ما قبلت من صلاتهم قبل منه فقال الا ان كفروا بالله وبرسوله. ولا يأتون الصلاة الا وهم الى اخر الاية. فهم مخاطبون لفروع الشريعة - 00:19:32

ما فائدة مخاطبتهن انهم يعنون على تركها؟ وهم اذا ادواها لا تقبل منهم الا باستكمال الشروط المصححة للعمل. نعم. عفا الله عنك ولكنه يحاسب عليها في الاخرة لقوله تعالى عن المشركين - 00:19:52

ما سلككم في سفر وقالوا لن نك من المسلمين. وغير البالغ وهو الصغير وكذلك خير العاقل وهو المجنون والمعتوه ومن يشبههما لا يجب عليه لا يجب عليهم اداوها لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن - 00:20:12

حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحترم وعن المجنون حتى يعقل. نعم هذا حديث روى من طرق وفي الاسانيد مقال واحسنوا حديث عائشة عند ابي داود وغيره في اسناد حماد ابن ابي سليمان صدوق سيء الحفظ. وقد صح هذا عن علي موقوفا. رواه البخاري - 00:20:32

صحيح معلقا قد قال لعمرا قد علمت بانه قد رفع القلم الى اخره هذا بان له حكم المرفوع لانه يخاطب عمر يقول وقد علمت يعني كان يشعر بان هناك شيئا - 00:21:02

قد قال الحافظ العراقي قول الصحابي من السنة او نحوه امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله على الصحيح والقول الاكثري وقال ايضا ومات عن صاحب بحيث لا يقال الحكم والرفع على ما قال في المحصول نحو من اتنى فالحاكم الرفع لهذا اثبت. فهذا اللفظ لم يكن صريحا لكن - 00:21:22

يشعر بالرفع وهذا اصح شيء ورد في هذا الباب. نعم. عفا الله عنك قال ولا يجب عليهم قضاها بعد ذلك بالاجماع لكن يستحب عمر الصغير بها اذا بلغ سبعا ويجب على وجهه اجباره على - 00:21:52

اذا بلغ عشرة ليتعدو عليها لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاه سبع سنين واضربوهم عليها اما المغمى عليه فلا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات وقت الاغماء على الصحيح قياسا على المنون لان كل - 00:22:12

منهما فاقد لعقله فقدا كاما. ومثله من استعمل دواء يزيل العقل في الحاجة كالبرد عند اجراء عملية جراحية ونحو ذلك. لما ما زال عقله من محروم كمسكر او استعمال دواء يزيل العقل بلا حاجة. فيجب - 00:22:32

وعليه قضاء الصلاة التي فاتته لانه غير معلوم. وهذا لا خلاف فيه. زوال العقل نوعان. النوع الاول ان يزول عقله بفعله يزول عقله بفعله. كشرب شيء مسكر نحو ذلك فهذا يقضي ما فاته اتفاقه. فهذا يقضي ما فاته اتفاقا - 00:22:52

الامر الثاني ان يزول عقله بفعل الله لا بفعله. رجل اغمي عليه ثم افاق بعد يوم او يومين او ثلاثة ايام تعالى في خلاف. وعلى مذاهب المذهب الاول انه مطلقة وانه لا يختلف ما كان بفعله وما كان بفعل الله. المذهب الثاني - 00:23:22

انه كان من ثلاثة ايام فما دون يقضي والا فلا يقضى. المذهب الثالث انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها وهذا اصح الاقوال. وما عدا ذلك يسقط عنه. لانه لا دليل على التفريق - 00:24:02

القليل وبين الكثير. ولأن الذي يفرقون لو تكاثرت الصلوات كرجل اغمي عليه السنة هل نقول تقضي سنة؟ في ناس يغمس عليهم الان خمس سنوات عشر سنوات ثم يفيقون هل نقول هؤلاء - [00:24:32](#)

عشر سنوات وليس هناك ظابط للتفريق بين القليل وبين الكثير. واصح القوال في المسألة لانه لا يقضي الا الصلاة التي اافق في وقتها. وهذا الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهم واسناد صحيح - [00:24:52](#)

اما المروي عن عمار ثلاثة ايام فظيع ايضا. نعم عفا الله عنك. قال وما ينبغي التنبيه عليه هنا انه يجب على الطبيب ان يؤخر البنج والعمل فعلن وقت الصلاة او حتى يؤدي المريض الصلاة اذا كان يمكنه ذلك من غير ضرر على المريض. لكن لو ضرب ابرة ونحو ذلك هذا طبعا بفعله. دخل هذا بفعل - [00:25:12](#)

يجب عليها القضاء. لكن اذا احتاج الى عملية مثلا تستغرق وقتا فاني اجمع بين الصالحين اذا امكن ذلك. واذا لم فانه يؤخر. واذا لم يمكن لا تقديم ولا تخbir والعملية مثلا تبدأ من الضحي مثلا. ما يمكن تصلي تقدم الظهر. وستستمر الى ما بعد - [00:25:42](#)

تعتبر هذه ضرورة يؤخر الصلاة متى ما فاق هذه الصلوات. نعم. عفا الله عنك قال الا الحائض والنفساء. فلا تجب عليهم ولا تصح منها منهم وهذا كله مجمع عليه كما سبق في اول الحيض. وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:26:02](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين قال رحمة الله وشيخنا والحاضرين والاذان خمس عشرة كلمة. والمراد بالكلمة جملة الله اكبر كلمة وشهاد ان لا الله الا الله كلمة وهكذا. والدليل ما رواه عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى - [00:26:22](#)

صلى الله عليه وسلم بالنافوس ليضرب به للناس بالجمع الصلاة. فاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت قل له يا عبدالله اتبع الناقوس؟ قال ما تصنع به؟ قال فقلت ندعوه به الى الصلاة. قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك - [00:26:42](#)

قال فقلت له بلى. قال تقول والله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. حي على - [00:27:02](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت - [00:27:22](#)

الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله تسلم فاخبرته بما رأيت. فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله. فقم مع بلال فالق عليهما - [00:27:42](#)

ارأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك. قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به. قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يقول والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى ارى. قال فقال رسول الله - [00:28:02](#)

صلى الله عليه وسلم فلله الحمد. قال ولا دهن لا ترفع فيه المشرع الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم او لمن اه كان له السبب في ذلك. نعم. عفى الله ان قال والاذان لا ترجع فيه لعدم وروده في حدث - [00:28:22](#)

ابن زيد والترجيع هو ان المؤذن بعد ان يقول اشهد ان لا الله اشهد ان محمدا رسول الله للمرة الثانية ارجع فيقول اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله - [00:28:52](#)

ثم يكمل الاذان فيكون زاد في الاذان اربعة مات. وقد ورد هذا الترجيع في حدث مؤذن يا اهل مكة ابى محذورة الجمحى رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الهدى نك - [00:29:12](#)

جري مع ان هذا دنه لمكة الا ان اهل مكة ما يعملون ذلك كان اللي يعمل بها للشام وهذا من الغرائب الفقهية. فكان ابو محذورا مؤذنا لمكة كان يرجح. وكان اهل الشام على - [00:29:32](#)

واهل مكة على اذان بلال ولم يكونوا على اذان بمحذورا وعلى كل تقدم بالامس ان هذا السنة وهذا السنۃ يفعل هذا احيانا وهذا احيانا ما لم يكن في بلد لا يعرفون هذه السنۃ فانه يراعي جاله لا يشوش عليهم - [00:29:52](#)

ولكن لا يترك اهل السنۃ ياذن بها في البر. وبين طلبة العلم يتعلمون اهل السنۃ ويوحى بينهم اهل السنۃ. المحفوظة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اي نعم اربع مرات تسعة عشرة كلمة عفا الله عنك قال والاقامة احدى عشرة كلمة ها وقد استدل اصحابه -

قال القول في حديث عبد الله ابن زين السابق وقد ذهب فقهاء المحدثين الى انهم يستحب ان يأتي في الاذان والاقامة بكل ما فمرة يأتي بالاذان خمس عشرة كلمة كما في حديث عبد الله ابن زيد ومرة يأتي به تسعة عشرة كلمة - 00:30:32

كما في حديث ابي محنورة. وهذا الان ليس خاصا في الاذان كل العبادات. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عبادات على وجود متعددة كالاستفتاحات ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نجوم كثيرة كالتشهد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة. كالاذان وامثال ذلك مما ثبت - 00:30:52

سلم على وجود هذا تارة وهذا تارة وفي ذلك فوائد الفائدة الاولى احياء السنة الثانية حضور القلب لانه لا يفعل ذلك الا حاضر القلب. ولذلك اكبر الناس ما يدرى يقول الله اكبر سبحانه الله وبحمدك هذا شيء درج عليه. ولا ما عندك - 00:31:12

حضور قلب. ربما وهو غافل يقول ذلك. ما يدرى. الامر الثالث التفريق بين العبادات والعبادات اذا فعل ذلك فرق بين العبادات والعادات بخلاف اللي يوازن على شيء فتشبه العبادة بالعادة نعم عفا الله - 00:31:32

نعم؟ مثل زكاة الفطر التنوير مثل زكاة الفطر مثل زكاة كثيرة. لكن يبقى زكاة الفطر هل هو سنة تنويع؟ هنا في خلاف ليس بسنة. لأن هي مشروعة لا بيان. سنية السنة انك ما تخرج عن الاصناف. لكن تراعي انفعك - 00:31:52

يا اهل البلد كلمة كما في حديث ابي محنورة وهكذا كل الصفات الثابتة في السنة. وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله تعالى لأن فيه استعمال لجميع احاديث ثابتة في هذا الباب. ولا يحفظون الناس بقدر ما تعلم بالحديث بقدر ما تحفظه. ولذلك يقول الشعبي رحمة الله تعالى كنا - 00:32:12

استعينوا بحفظ الحديث استعينوا بحفظ على حفظ الحديث بالعمل به. الانسان اذا عمل بالحديث حفظه وضبطه طالب علم عن صفة التشهد ما يحفظ الا واحدة وهو طالب علم. لماذا؟ لانه ما ما يعمل. ليس لقصور فيه لكنه ما يعمل - 00:32:42

خليكم حافظكم انه ما يحمل. تسأل عن صفة اذانه بمحنورة ما يعرفه. ما يعرف ان الاذان تسعة عشرة يوم لا. والاقامة كذا ما يعرف شيئا من ذلك. لماذا؟ لانه ما يمارس عمليا تمارسه عمليا تنساه. نعم. يقول في الاقامة سبع عشرة كلمة. نعم. كيف - 00:33:02
ايها بالتربية قال وعدم هجر شيء من السنة وعليه فان الاختلاف الوارد في صفات الاذان والاقامة يعتبر من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد والله اعلم. قال وبينبغي ان يكون المؤذن - 00:33:22

امينا بن المؤذن مؤمن على اوقات الصلاة ومؤمن على عورات الناس في بيتهما اذا كان يؤذن في مكان مرتفع كسبح المسجد والمنارة ونحوهما. فينبغي ان يكون رجلا صالحا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:33:42

مضامن والمؤذن مؤمن. هذا حديث صواب انه معلول لا يصح. الصواب في هذا الحديث انه معلول ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله نعم قال وبينبغي ان يكون صيانته فيستحب ان يكون المؤذن جهوري - 00:34:02

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد ان رضي الله عنه القوي على بلال فانه اندى صوتا منك لكن يحرم الرواية وان كان فيها كلام القوي على فنلندا صوتا مني فيها كلام ولكن لا ينظر. لأن المعنى ثابت - 00:34:22

الذى لم يكن مؤذن صيدا كيف يبلغ؟ خاصة في ذي العصور الاولى لم يكن فيه مكبرات. وحتى مع وجود المكبرات اذا لم صيانته لا يبلغ اكبر قدر ممكن. اشتراط ان يكون صيانته في الاذان امر مهم ضروري. ان الواقع - 00:34:42

يفرضه. نعم. بطريقة مطربة. لانها طريقة لانها طريقة مبتدعة. نعم طريقة اذان الحرميين الان الطريقة مبتدعة. واذا لا تجد متابعتهم هؤلاء. لان بدعة ما دام الاذان بدعة لا الطريقة بدعة لا يتبعها. المتابع اذا اتى بالاذان على وجهه. يقول عمر ابن عبد العزيز - 00:35:02

اذن اذانا سمحا ولا فاعتزلنا. وانكر الامام احمد التطريب ايضا. لان هؤلاء يجوز مع واحد منهم مقابلة عنده صورة ومقابلة يقول نحن نتعلم المقامات فنحن نؤدي على المقام يقول السادس ويقول نتعلم الموسيقى ونؤذن عن طريقة الموسيقى - 00:35:32
هو جاه الابلة يقول حلال الموسيقى. هذا مؤذن. هذا منصب ياذن بالمسلمين. نعم. بالنسبة اه تقريب يعني متى الحين حرمين؟

موجودين يعني يا شيخ احيانا بقراءة القرآن انه في في طرب. طلب تحسين الصوت مطلوب - 00:35:52
اما قراءة خروج عن القراءة المألوفة هذا لا يجوز. تمطير لا يجوز. مثل قال خالد الباسط مثلا هذى القراءة لا تجوز عفا الله عنك ولما فيها من التشبه بالغناء المحرم. وينبغي للمؤذن ان يحرص على رفع الصوت وحسن وحسن - 00:36:12

ويستحب له ان يستعمل ما يعين على رفع الصوت كمكبرات الصوت. آآ ونحوها. لكن ينبغي للمؤذن ان يصوت ان يصون الاذان من التلحين. وهو التطويل في في جمل الاذان والتمطيط عند القائهما. فهو مكره في الاذان والاقامة - 00:36:32
قال وينبغي ان يكون عالما بالاوقيات وذلك بان يكون ذا معرفة تامة بالعلامات الشرعية التي وضعها الشارع على على بداية وقت كل صلاة ونهايته. كطلوغ الفجر وزوال الشمس وكون ظل الشيء مثله. واصفار الشمس وغروب - 00:36:52
ونحو ذلك. وهذه تكون وهذه تكون معرفتها. اما او بما جد في هذا العصر. من وسائل دقيقة من وسائل دقيقة لمعرفة اوقياتك الساعات. وكالتقويم اذا كان صادرا عن جهة موثوقة وثبتت دقتها - 00:37:12

ان كان المؤذن اعمى او ضعيف البصر فلا بد ان يكون حوله من يخبره باوقات الصلاة. وذلك لان من كان عالما بالوقت آآ من كان عالما بالوقت اداه على الوجه المشروع واذا كان غير عالم به لم يؤمن. لم يؤمن من ان يقع - 00:37:32
الخطأ في خطأ المصلون والصائمون. محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا ويستحب ان يؤذن قائما والدليل ما رواه عمرة بن الزبير ان امرأة من بنى النجار قالت - 00:37:52
كان بيته من اطول من اطول بيت حول مسجد. فكان بلال يؤذن عليه الفجر كل غداة فيأتي في مساحة فاجلس على البيت ينتظر الفجر فإذا رأوه تمطى ثم قال اللهم اني اللهم اني احمدك - 00:38:12
عينك على قريش ان يقيموا دينك. قالت والله ما علمت كان يتركها ليلة واحدة. والمراد بتمرض رضي الله عنه هنا مد الجسد مد الجسد عند القيام بعد طول الجلوس وهذا الحكم مجمع عليه - 00:38:32
رحمه الله وان استحب ان يكون المؤذن متظها حال الاذان وحال الاقامة لانهما ذكر. والذكر تستحب له لما ثبت عن عن المهاجر ابن قنفدر رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوظأ - 00:38:52
لم يرد عليه حتى توضأ. فلما توضأ رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ونذرت الله تعالى الا على طهر وهذا مستحب ليس بواجب معنى لو اذن على غير وضوء او اذن جنبا - 00:39:12
جاز ذلك. كذلك الاداء مستقبل القبلة. سنة لعلوم النصوص لغير القبلة جاز ذلك. لكنه خالف الاولى وليس هذا من الاشياء التي يقول الانسان افعلها احيانا. لا هذا غلط. انك تداوم على ان تؤذن للقبلة - 00:39:32
كما تذبح للقبلة كما تؤذن متظها. وهذا اكمل الامر اعلى قد اورد المؤلف حديث المهاجر بن قنفدة وحديث صحيح اني كررت ان اذكر الله على غير طور فذكر رد عليه السلام ضرب النبي ثم رد عليه السلام وحديث ابن عمر - 00:40:02
نعم؟ هذا لو جا من طريق جيد في المسند منطلق محمد ابن اسحاق. ان بلالا كان يصعد على بيت. لامرأة من بنى النجار يؤذن عليه هذا الحديث الجيد رواه ابن اسحاق في السيرة. نعم. قائم. سنة - 00:40:32
جالسا اجزأ يؤذن قائما. قال ويستحب ان يقف على موضع عال والدليل عروة علي من بنى النجار السابق. قال ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة وهذا مجمع عليه. ما فائدة بلغ المؤذن الحي على وهي جملة حي على الصلاة. التفت يمينا والتفت شمالا عند قوله حي على على الفلاح - 00:41:02
ويكرر الالتفاتات عند كل حي على. وهذا الالتفاتات يكون برقبته ولا يزيل قدميك. عن مكانه فيما عند التفاتاته لما روی ابو جحيفة رضي الله عنه قال اذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وهـا هنا - 00:41:32
يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح رواه البخاري ومسلم. وهذا الالتفاتات خاص بالاذان دون الاقامة وهو خاص ايضا بمن اذ يفيد هذا الالتفاتات في انتشار صوته. اما ان كان لا يفيد في انتشار صوته - 00:41:52
فمن يؤذن داخل المسجد او في مكبر الصوت ونحو ذلك مما لا يستفاد فيه من التفاتات فلا يرفع الالتفاتات والله اعلم. هذا فيه لانه ربط

التعليق بالالتفات للاسماع. وهذا لم يجد عليه دليل. ولو كان هذا هو - 00:42:12

على زعمه لك انا دخلته ايضا لماذا خلفه؟ يسمع الذين وراءه ليست هذه اللي هي كل العلة. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان المكبر يلتفت. يعني تتحرى يمينه وشمالا يلتقط - 00:42:32

ما يزول الصوت يبقى الصوت موجودا الامر الثالث بامكان المكبر تأخذ معك تنحلف يمينا تأخذ معك حتى تأخذ معك ولا تعطل السنة تبقى السنة على ما هي ؟ عليه. نعم. عفا الله عنك. قال ويجعل اصبعيه في اذنه - 00:42:52

ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قالرأيت بلالا يؤذن فجعلت اتبع فهو وها هنا ويسبعاه في اذنيه. مثلا الحديث هذا معلوم جاء عند الترمذى صحه ومن روایة عبد الرزاق عن الثوري - 00:43:12

وقد رواه غير عبد الرزاق عن الثوري ولم يذكر وضع اصبعين وهو متفق عليه وجاءت من وجه اخر عند ابن ماجة وفي اسناد الحجاج ابن وهو سيء الحفظ ضعيف الحديث وجاء في البخاري من القى عن ابن عمر انه كان - 00:43:32

اذن وهو شادر يديه. ولكن اذا وضع اليدين على الاذنين من باب حفظ الصوت هذا لا بأس به. لكن ليس هو سنة. نعم. عفا الله عنك.

قال ويترسل في والترسل هو الترتيل والتأني وعدم العجلة. قال وحده الاقامة والحجر هو السرد والاسراع بان يصل - 00:44:02

كلمات الاقامة بعضها بعض. والدليل على هاتين المسألتين ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لابي الزبیر مؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر. هذا اثر؟ ولكن عليها العمل. السبب - 00:44:32

في ذلك ان الترسل في الاذان لاجل المتابعة كيف تتابعه؟ بخلاف الاقامة يحضر لأن ما له متابعة الاقامة. لا تنشر على المتابعة في الاقامة. انما متابعة تشرع في الاذان فقط - 00:44:52

شرع الترسل السبب اخر ان الترسل في الاذان ذكر الرجل نائما بامكانه يستيقظ يتوضأ واما الاقامة فان لمن في المسجد وهي ليست مناداة لمن كان خارج المسجد نعم. عفا الله عنك. وهذا الحكم هو - 00:45:12

في الاذان والحدن في الاقامة مجمع عليه. قال ويقول في اذان الصبح بعد الحيطة الصلاة خير من النوم مرتبين لماذا رضي الله عنه انه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من - 00:45:42

النوم الصلاة خير من النوم. الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. هذا رواه ابن خزيمة بسند صحيح وليس عند ابن خزيمة الله اكبر لا الله الا الله. انما الافضل من السنة فقال المؤذن - 00:46:02

في صلاة الفجر حي على الفلاح يقول الصلاة خير من النوم. يقول ذاهب مرتبين وقد اختلف الفقهاء في موطن ذلك على ثلاثة مذاهب. المذهب الاول انها تقال في الاذان الاول. دل على هذا الحديث الذي في المسند - 00:46:22

النبي وسلم علمها بلالا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا لن يؤذنوا بليل ولكن هذه الرواية معلولة ضعيفة ولا تصح الا مرسلة من رسول سعيد المسمیب استدلوا على هذا ايضا بما جاء عند النسائي وغيره اذا اذنت اذانك الاول وهذا ايضا - 00:46:52

ضعيف اسناد ابو جعفر لا يعرف من هو. والقول الثاني في المسألة ان الصلاة خير من النوم في الاذان الثاني يدل على ذاك حديث نعيم ابن نحاح عند البیهقي ورجال ثقات ولكنه مضطرب - 00:47:22

معلوم بالاضطراب. ويدل على هذا القول ان الاصل في الندى هو الثاني ايش هو الاول؟ ضعف الاصل. ليس في الفرع. او في المختلف فيه القول الثالث انه يجعلها في الاذانين في الاول والثاني. واضح القول - 00:47:42

القول الثاني ان الصلاة خير له في الاذان الثاني. نعم. عفا الله عنك. قال ولا يؤذن قبل الوقت الا لها. اي لا يؤذن لاي صلاة من الصلوات الخمس الا بعد دخول وقتها سوى الفجر. فيستحب - 00:48:12

لها قبل دخول وقتها. ثم بعد دخول وقتها يؤذن الاذان الثاني الذي هو فرض كفاية. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. رواه البخاري ومسلم. وزاد البخاري في - 00:48:32

في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وزاد مسلم في غيره ايضا ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويبقى هذا اخوة لا ينزل هذا يرقى هذه لفظة مدرجة من کلام القاسم. ليست من کلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من کلام الصحابي - 00:48:52

ولا يبني عليها حكم. وقوله في مسألة الا في الفجر يؤذن قبل الوقت حقيقة انا بعض الفقهاء يرى حتى الاذان الثاني قبل الوقت هذا غلط. والناس يعملون به في الحقيقة في نجد - 00:49:12

فترة طويلة يعملون بهذا القول. يأذنون الفجر قبل الوقت بناء على هذا المذهب. وهذا المذهب ضعيف انما في اذان اول واذان ثاني. الاذان الثاني لا يصح الا بعد دخول الوقت - 00:49:32

واما اندم قبل الوقت فلا اصل له ولا يجزئه. الاول انها الذنب ولا ليس بلازام. المعتمد على الثاني الذي هو فرض كفاية. ومددنا الاول ليس بفرض كفاية. انما هو السنة. الاذان الاول. سنة وايضا - 00:49:52

السنة لم يتفق العلماء عليها. اما الاداة الثانية هذا فرض وكفاية. ولكن لو اتفق اهل البلد على ترك الاذان وجب قتالهم عليه والنبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الاذان امسك عن الاغارة علامة على اسلام واقامات واقامات - 00:50:12

من شعائر الله ولو لم يسمع اذانا لقاتلهم على معنى انهم غير مسلمين. اذا الاذان من شعائر اهل الاسلام الظاهرة نعم. قال ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:32

اما اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول. فاذا انت المؤذن بجملة من جلد الاذان قال المستمع مثله ويستثنى من ذلك الحي على فيقول لا حول ولا قوة الا بالله لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحب للمستمع بعد انتهاء الاذان ان يصلى - 00:50:52

على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا سمعتم الاذان فقولوا مثلما يقول ثم يقول ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين يسمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاۃ القائمة - 00:51:12

ات محمدنا الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاما محمودا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيمة. ويستحب ان يقول استمعوا للمؤذن بعد متابعة له في شهادتين ما رواه سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع - 00:51:32

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمداما عبده ورسوله رضيت رضيت بالاسلام ربا ورضيت بالله ربا وبمحمد رسوله وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ورواه مسلم. فهذا اذا استمع المسلم الى الاذان في المذيع - 00:51:52

كان ينقل على الهواء مباشرة. هذا الرواية هذى تشهد للقول بان هذا في ليس في النهاية انما قبل النهاية. وهذا من القوية انا اقول رضيت بالله ربا حين يسمع ماذا يقول لانه هنا قال اذا سمع المؤذن يقول اشهد الى الله محمداما رسول الله لم يقلها - 00:52:12 يقول لا الله الا الله. فهذا يدل على انه يقول رضيت بالله ربا في هذا الموطن. عكس رواية ابن خزيمة فلا تدل فعلا يقول ذلك في النهاية. ولكن رواية مسلم مقدمة. نعم - 00:52:32

مباشرة وهو في وقت صلاة زرعت له متابعة واجابته. لعموم الاحاديث السابقة اما ان كان هذا الاذان مسجلا فانه لا تنفع متابعته لانه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت. ومما ينبغي التنبيه عليه هنا انه لا يجوز للمؤذن ان يضرب بالطبل. ونحوه قبل - 00:52:52

كما يفعل بعضهم ولا يشرع ان ينبه الناس في مكبر الصوت او غيره قبل الاذان كقول صلوا او نحو ذلك وكذلك لا يشفع له ان ينادي بعد الاذان الصلاة اذا اخطأ الناس وهم يعرف بالثواب لان ذلك كله احد من المحدثات والاسلوب في العبادات التوثيق كفى فما لم فما يفعل - 00:53:12

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفاء الراشدين من العادات مع وجود مقتضي وان كان فعله فلا يجوز فعله بعدهم لانه من البدع لقوله عليه السلام - 00:53:32

فمن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه لما سمع التتويج في الظهر او العصر. قال لمن معه اف - 00:53:42

فان هذه بدعة. وكذلك لا يشرع للمؤذن ان يقول الذكر الوارد بعد الان في مكبر الصوت. لانه لا يشرع رفع الصوت بهذا الذكر ولان رفع الصوت به او بغيرهم لا ادعية الاستعاذه والاسماء وغيرها او بالصلاۃ على النبي صلى الله وسلم قبل الاذان وبعدة -

00:53:52

يجعله كأنه جزء من الاذان. والاذان لا تجوز الزيادة فيه. فرفع الصوت في هذه الاذكار من البدع المحرمة لانه لم معروفا في العهد النبوي ولا في عهد الخلفاء الراشدين - 00:54:12